على وجه يتعذر معه الغوث واحترز بقوله قاتل ليأخذ عما لو اخذ ثم علم
به فقاتل ليتخلص به فلا يكون محاربا بل هو سارق ان علم به خارج الحرز لا قبله
والا فجنى به ثم شرع في بيان حد المحارب وانه احد انواع اربعة كما في
الاية فقال فيقاتل بعد المناشدة والمناشدة منصوبة كما في الحطاب ويندب
ان تكون ثلاث مرات فيقال له ناشدتك الله الا ما خليت سبيلنا ونحو
ذلك ان امكن فان عاجل بالقتال قتل بلا مناشدة بالسلاح وغيره مما
فيه هلاكه يعلم من قوله فيقاتل انه يقتل وهو احد حدوده الاربع والقاتل
له امام لا المال حال حرابته له واما الحاكم فلا بعد حرابته اذا ظهر عليه
قبل ثبوته كما يأتي ثم يصلب فيقتل عطف على مقدر اي فيقتل ثم الخ وثم
للترتيب الاخباري ولو قال او يصلب الخ كان احسن واو في الاية للتخيير
والمعنى ان الامام مخير اما يقتله بلا صلب او يصلبه ونحوه حيا غير منكوس
الرأس ثم يقتله مصلوبا قبل نزوله على الارجح وهذا هو النوع الثاني من انواع
حده واشار للثالث بقوله او ينفي الذكر الحر البالغ العاقل كالزنا
في مسافة كفدك وخيبر من المدينة ولا يحبس هنا حتى تظهر توبته
او يموت واما في الزنا فيحبس سنة فالتشبيه ليس بتام ويكون النفي
بعد الضرب باجتهاد الامام ولم يذكره المصنف والقتل مع الصلب والضرب
مع النفي كظاهر الفرائد خلافه ولعله اخذه بالمعنى وذلك لان الحرابة
اشد من الزنا بدليل ان الحد فيها اشد والزنا قرن النفي فيه بالجلد
ومجرد صلب بلا قتل ليس فيه كبير ردع للمفسد في الارض فعلم انه
لا بد من قتله بعده واشار للرابع بقوله او تقطع يمينه اي يده اليمنى
من الكوع ورجله اليسرى من مفصل الكعبين ولاء بلا تأخير ولو خيف عليه
الموت لان القتل اشد حدوده فان كان مقطوع اليمنى او اشلها
قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى ليكون القطع من خلاف وكذا ان
كان اقطع الرجل اليسرى فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى فان لم
يكن له الا يد او رجل قطعت فان كان له يدان او رجلان فتقطع
اليمنى فقط او الرجل اليسرى فقط وهذه الحدود الاربعة يخير الامام
فيها باعتبار المصلحة في حق الرجال الاحرار واما المرأة فلا تصلب ولا تنفى

فلا تصلب

عن خشبة

البعد

وانه لا بد من ضربه قبل النفي

٢٥٨

فلا تصلب ولا تنفى وانما حدها القتل او القطع من خلاف واما العبد فحدوده
ثلاثة وهي ما عدا النفي كما اشار له المصنف رحمه الله وبالقتل يجب قتله
مجردا او مع صلب ولا يجوز قطعه او نفيه بقتل حر مسلم بل ولو بكافر او عبد
او باعانة على القتل بمسك واشارة بل ولو لم يقتل بجاهه اذ لولا جاهه ما تجرى
القاتل على القتل فجاهه اعانة عليه حكما ولو جاء المحارب القاتل تائبا
قبل القدرة عليه اذ بتوبته لا تسقط حقوق الادميين وليس للولي اي ولي
المقتول العفو عن القاتل قبل مجيئه تائبا لان الحق لله واما بعد مجيئه
تائبا فله عفوه لان القتل حينئذ قصاص لا حرابة وندب للامام النظر بالمصلحة
ولا يتعين عليه شيء مخصوص لان او في الاية للتخيير فالاول لذي التدبير
من المحاربين القتل لان القطع لا يدفع ضرره ولذي البطش اي القوة فقط
القطع من خلاف ولغيرهما ولمن وقعت الحرابة منه فلتة بلا قتل
النفي والضرب بالاجتهاد وما ذكره المصنف من الندب هو المذهب
والتعيين فيما ينبغي جعله للامام الا لمن قطعت يده ونحوها من جرح
واخذ مال فلا كلام له لان ما يفعله الامام بالمحارب ليس عن شيء معين
وانما هو عن جميع ما وقع منه في حرابته من اخافة واخذ مال وجرح
وغير ذلك الخصوص ما وقع لهذا الشخص وغرم كل واحد بانفراده
من المحاربين اذا اخذوا انتهت من الاموال عن الجميع لانهم كالحملاء فكل
ما قدر عليه منهم اخذ بجميع ما اخذه هو واصحابه مطلقا سواء كان
ما اخذه اصحابه باقيا ام لا فيما يبقى لا الثابتة شيء فمما ينوب ام لا لتقويهم
بعضهم ببعض فكانوا كالحملاء كما تقدم ومثلهم البغاة والغصاب واللصوص
واتبع المحارب كالسارق فان سقط عنه الحد بمجيئه تائبا غرم مطلقا
ايسر او اعسر وان قتل او قطع غرم ان ايسر من الاخذ الى القطع والقتل
فيؤخذ من تركته لان اليسار المتصل كقيام المال والا فلا غرم والنفي كالقطع
على الراجح وقيل كسقوط الحد فيغرم فيه مطلقا ودفع ما بايديهم لمن
طلبه اي ادعاه ووصفه كما توصف اللقطة بعد الاستيناء وبعد اليمين
من الطالب خوفا ان ياتي غيره باثبت مما اتى به ولا يؤخذ منه حميل
وانما يدفعه له الامام ويشهد عليه فان جاء غيره باثبت منه نزعه

عن

مرافقيه

هو

Copyright © King Saud University